صدقة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
قيل فيه ثلاثة اوجه احدها من الفرض الذي
هو الايجاب والالزام والمعنى ان الله تعالى فرضها
ويبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها فسميت من
وتبليغه فرضا منه والثاني بمعنى سنّ والثالث
بمعنى قدّر وهو الظاهر وعليه الاكثرون وقوله على
المسلمين دليل على ان الكفار غير مخاطبين بها اذ
هو المبيّن عن الله تعالى وقد تقدّم قوله والتي امر
الله تعالى هكذا في رواية البخاري وغيره من كتب
الحديث المشهورة وفي رواية ابي داود في سننه
بغير واو والاول عطف على قوله التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبغير واو بدل وقوله فمن سيلها
بضمّ السين في الموضعين على ما لم يسمّ فاعله والطاء
مكسورة في المكانين واختلفوا في الضمير في قوله
فلا تعطه قيل هو عايد الى الزايد على الفرض وهو
الظاهر وقيل الى اصل الواجب لا يعزاله بالتعدّي
وقوله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم قيل الحكمة في تقديم الخبر على المبتدا
ان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب
بعد النصاب فكان تقديمه اهمّ لانه السابق
في السبب وكذا قوله فيها بنت مخاض وفيها بنت
لبون وفيها حقّة الى آخره وقوله عليه السلام
بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى وكذا قوله ابن
ذكر والبنت لا يكون الا انثى والابن لا يكون الا ذكرا
قيل احتراز من الخنثى

وبلغها

قيل احتراز من الخنثى وقيل تاكيد لشدّة الاعتناء كقولك
رايت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدي وقيل في
ابن لبون ذكر انه اشارة الى السبب الذي من اجله
يريد السنّ فعدل عن بنت المخاض التي هي بنت سنة
الى لبون وهو ابن سنتين فكانه قيل انما اريد تفضيله
السنّة لتقصيه الذكورية ونظير قوله عليه السلام
فلاولى رجل ذكر يعني انما استحقّ العصبة الميراث
لوصف الذكورية الذي هو منشاء الحمايه والنصر
فهو اشارة الى التعليل وفي جوامع الفقه المعتبر في سنّ
الابل بنت مخاض وسط وما زاد عليها في السنّ والقيمة
عفو قلت يعني لايجاب الشاة الوسط والا لم يكن
وسطا يجب الزكاة فيها دون الوسط ثم قال في خمس
وعشرين بنت مخاض وسط وفي ستّ وثلاثين بنت
لبون او ابن لبون ويستوي في ذلك الذكور والاناث
سواء كانت منفردات او مختلطات وفي المبسوط
والمحيط والمفيد والبدايع لا يجزي في الابل الا الاناث
كما في الحديث ولا يجزي الذكور الا بالقيمة وهو المذهب
وفي المنافع اعتبر في الابل الاناث والصغار دون الذكور
كبنت مخاض وبنت لبون وحقّة وجذعة وهذه الاناث
صغار لا تجزي في الاضحية فجعلت الانوثة كالجايز
للصغير بخلاف البقر والغنم على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
بالاضافة بغير تنوين وكذا صدقة الحقّة ونحوها
والمصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشدّدة
اخذ الصدقة وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)